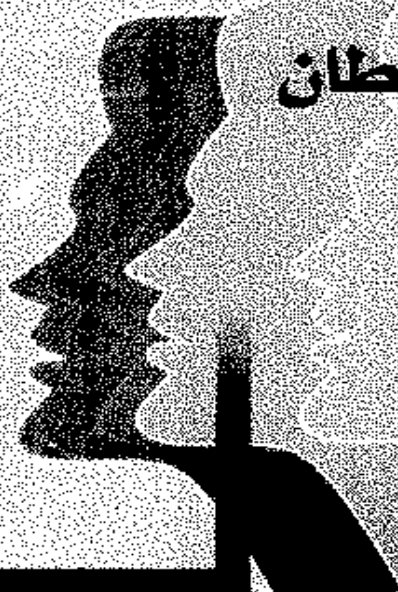


في
التنوير الإسلامي



نهضة المرأة وقضية المساواة

تأليف
د. صلاح الدين سلطان



Bibliotheca Alexandrina



0104736

نقطة المرأة وقضية المساواة

تأليف
د. صلاح الدين سلطان

اسم الكتاب:	نفقة المرأة وقضية المساواة
اسم المؤلف:	د / صلاح الدين سلطان
تاريخ النشر:	فبراير ١٩٩٩ م . (طبعة أولى)
رقم الإيداع:	١٥٤٠ / ١٩٩٩ م .
الترقيم الدولي:	I . S . B . N 977 - 14 - 0845 - X
الناشر:	دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
المركز الرئيسي:	٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة . مدينة السادس من أكتوبر . ت: ٢٢٠٢٨٧ / ١١ . (١٠ خطوط) فاكس: ٢٢٠٢٩٦ / ١١ .
مركز التوزيع:	١٨ ش كامل صدقي - الفجالة - القاهرة ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٥٩٠٨٨٩٥ / ٢ . فاكس: ٥٩٠٣٣٩٥ / ٢ . ص.ب: ٩٦ الفجالة
إدارة النشر:	٢١ ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٣٤٧٢٨٦٤ / ٢ . فاكس: ٣٤٦٢٥٧٦ / ٢ . ص.ب: ٢٠ إمبابة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم: الدكتور محمد عمارة

فى دراسته - غير المسبوقه - عن (ميراث المرأة وقضية المساواة) -
قدم الأستاذ الدكتور صلاح سلطان ، الأدلة المادية - بالاستقراء . .
والأرقام . . والجداول الإحصائية . . على أمتياز المرأة على الرجل
فى الميراث . . وليس فقط على «الإنصاف» أو «المساواة» . .

فمن بين حالات الميراث ، هناك أكثر من ثلاثين حالة تترث فيها
المرأة أكثر من الرجل ، أو مثله ، أو تترث هى ولا يرث هو . . بينما
ميراثها نصف ما يرث الرجل لا يتعدى أربع حالات! . . الأمر
الذى سيلقم الذين يهرفون بما لا يعرفون ، من الذين يتحدثون عن
ظلم الإسلام للمرأة فى الميراث ، أحجاراً بعدد هذه الحالات! . .

ولا يحسبن أحد أن فى امتياز المرأة فى الميراث ظلماً للرجل . .
فالشارع الحكيم ، الذى هو الأعلم بمن خلق ، قد راعت شريعته
الحكيمة السمحاء عطاء المرأة اللا محدود للأسرة والأمة . . وقدرت
شيوخ الاستضعاف بين النساء أكثر مما هو بين الرجال ، فأرادت هذه
الشريعة السمحاء تكريم النساء فى هذا الميدان المادى ، بعد أن
كرمتهن بكامل المساواة فى التكليف والجزاء والحساب ، والمشاركة
فى العمل العام ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

الزُّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢) ﴿ (التوبة : ٧١ ، ٧٢) .

ثم ، إن تكريم المرأة وامتنيازها ، وتأمينها من مخاطر الاستضعاف ، ومكافأتها على عطائها اللامحدود واللامحسوب ، هو في النهاية تكريم للرجل ، لأنها أمه وزوجه وأخته وأبنته ورحمه وسكنه وسكينته . . فالنساء . . في فلسفة الإسلام . شقائق الرجال ، ولسن الأعداء للرجال! . .

والآن . . يستكمل الدكتور صلاح سلطان هذه الدراسة المتميزة ، فيقدم لنا امتيازاً إسلامياً جديداً للمرأة ، في ميدان النفقة ، يجسد هو الآخر هذا الموقف الإسلامي الذي أنصف النساء على النحو الذي لم يحدث في أي حضارة من الحضارات أو فلسفة من الفلسفات . . أو ثقافة من الثقافات .

ونحن على يقين من أن هذه الدراسة الجادة والجديدة وللمتميزة ، إنما تمثل بالنسبة لكل تياراتنا الفكرية . إسلامية وعلمانية . دعوة لإعمال العقل كي نكتشف الجديد والجديد من مميزات وامتنيازات شريعة الإسلام . .

وصدق الله العظيم : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك : ١٤) .

والله نسأل أن ينفع بهذه الدراسة . . وسابقتها . . إنه سبحانه وتعالى أفضل مستول وأكرم مجيب .

دكتور / محمد عمارة

حق المرأة في النفقة في الشريعة الإسلامية

- المبحث الأول : حق البنت في النفقة في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني : حق الزوجة في النفقة في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثالث : حق الأم في النفقة في الشريعة الإسلامية.

مدخل

المرأة تبدأ حياتها فى كنف أبوين يتحمل الأب واجب الإنفاق عليها بنتاً حتى إذا تزوجت كانت النفقة على الزوج ، فإذا استمرت حياتها معه وأنجبت وكبر الأولاد تصير أمّاً فتتضاعف حقوقها على الأولاد ، مع استمرار حقها على زوجها هذا هو الوضع الغالب ، وفى الأحوال النادرة أو القليلة لا تزوج المرأة فتظل نفقتها على الأب .

وسنحاول - فيما يلى - إن شاء الله تعالى أن نذكر الأدلة على وجوب النفقة للمرأة فى حالاتها الثلاث ، مع إبراز ما تختص به المرأة فى وجود كل من الابن الذكر أو الزوج أو الأب .

المبحث الأول: حق البنت في

النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب نفقة الأولاد على أبيهم في الشريعة الإسلامية:

١ - روى البخاري ومسلم والبيهقي بسندهم عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ فقال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (١) .

٢ - وروى أحمد والنسائي بسندهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «تصدقوا» . فقال رجل : عندي دينار؟ قال : «تصدق به على نفسك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «تصدق به على زوجتك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «تصدق به على ولدك» ، قال : عندي آخر ، قال : «تصدق به على خادمك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «أنت أبصر به» (٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم (٥٣٦٤) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني - كتاب النفقات - باب نفقة الزوجة وتقديعها على نفقة الأقارب (٣٢١/٦) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١) .

قال الجصاص الحنفى : يلزم بهذه الآية نفقة الأولاد الصغار ، والكبار الزمنى على الأب لا يشاركه فيه غيره (٢) ، ويقول الشيخ الدكتور نوح على سليمان : وجه الدلالة أن الله تعالى أوجب أجر الرضاعة على الأب والرضاع من النفقة (٣) .

من هذه النصوص استدل فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم . يقول ابن قدامة : أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لامال لهم ، ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله (٤) .

وصحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب قضية هند (٦٠/٢) .
ويؤكد الكاسانى هذا المعنى الدقيق فى سبب وجوب النفقة بقوله : الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه ، والولد جزء الوالد ، وإحياء نفسه واجب ، كذا إحياء جزئه (٥) .
والحق أننى لم أجد فقيهاً واحداً يقول بأن الإنفاق على الأولاد

(١) سورة الطلاق من الآية ٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٥٠/٢) .

(٣) إبراء الذمة من حقوق العباد (٥٤٨) .

(٤) المغنى (٣٧٣/١١) .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى (٣١/٤) .

الذين لم يبلغوا مندوب إليه ، بل جميعهم قائل بوجوب هذه النفقة على الأب^(١) ، ويلزمه القاضى بها^(٢) إن لم يقم بها طوعية ، وكان قادراً عليها .

وإذا كان جمهور الفقهاء قد نص على وجوب النفقة فهي كما قال ابن حجر : أوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد سواء كانوا أطفالاً أو بالغين ، إناثاً وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى^(٣) .

هذا النص يجعلنا نقرر أن هناك واجباً لجميع الأولاد ذكوراً وإناثاً ، لكن ثمة خصوصية للإناث دون الرجال فى النفقة وهذا ما يجيب عنه المطلب الثانى .

-
- (١) راجع : أحكام القرآن للمجتمعات الخنفى (١٥٠/٢) ، بدائع الصنائع للكلستانى (٢٤/٤) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢١٧/٤) ، شرح مختصر خليل (٢٠٨/٤) ، الأم للشافعى (١٠٧ ، ١٠٥/٥) ، فتح البارى لابن حجر (٥٠٠/٩) ، والمغنى لابن قدامة (٣٧٣/١١) ، زاد المعاد لابن القيم (٥٠٢/٥) ، المحلى لابن حزم (١٠٠/١٠) ، نيل الأوطار للشوكانى (٣٢١/٦) ، وسبل السلام للصنعانى (١١٦٠/٣) ، وجواهر الآثار لابن عبيدان (٣٥٣/٣) ، والمصنف الكندى (٥٩،٤٦/٢٣) ، وشرح النيل (٣٩،١١/١٥) ، والجامع المفيد لأبى سعيد (١٨/٥) .
- (٢) كتاب النفقات للخصاف الشيبانى مع شرحه لابن مازة البخارى وتحقيق أبو الوفا الأفتانى (ص ٤٨) .
- (٣) فتح البارى لابن حجر (٥٠٠/٩) .

المطلب الثاني: ما تختص به البنت دون الذكر في الإنفاق:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن للبنت خصوصية في وجوب الإنفاق عليها ، وذهب آخرون إلى التسوية بين الذكور والإناث ، وفيما يلي أعرض للاتجاهين ثم أرجح بينهما .

الاتجاه الأول : النفقة على البنت حتى تتزوج وعلى الذكر حتى يبلغ أو يكتسب :

يرى جمع من الفقهاء أن نفقة البنت تجب لها حتى تتزوج وتثول نفقتها إلى زوجها ، أما النفقة على الذكور فحتى يبلغوا ، من هؤلاء :

١ - ذكر ابن الهمام الحنفى أن الأحناف يرون أنه ينفق على الذكر حتى يبلغ حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم ، وليس للأب ذلك فى الأنثى لأن عليه نفقتهم حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال ، وليس له أن يؤاجرهن فى عمل أو خدمة وإن كانت لهن قدرة على ذلك .

وأضاف أن المرأة إذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب^(١) . وأكد هذا المعنى الخصاص فى كتاب النفقات^(٢) .

٢ - وذكر ابن حزم رواية عن أبى حنيفة وحماد بن أبى سليمان

(١) فيض القدير لابن الهمام (٢١٧/٤) .

(٢) كتاب النفقات (٧١) .

قولهما : يجبر الرجل على النفقة على الأولاد الصغار المحتاجين خاصة ذكوراً كانوا أو إناثاً فإن كانوا كباراً محتاجين أجبر على نفقة الإناث منهم ولا يجبر على نفقة الذكور إلا أن يكونوا زمنى ويجبر على نفقة النساء الكبار وإن لم يكن زمنات (١) .

٣ - جاء فى شرح مختصر خليل المالكى : نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها ، أما أبكار بناته اللواتى لا مال لهن فيلزمه نفقتهن إلى دخول أزواجهن بهن . . فإن طلقت عادت نفقتها على أبيها إلى دخول زوج آخر بها (٢) .

٤ - ذكر ابن حجر أن الجمهور اتفق على أن الواجب على الأب أن ينفق على الأبناء حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ، ثم لانفقة على الأب إلا أن يكونوا زمنى (٣) . وأورد السيوطى أن مما تختص به الأنثى من أحكام دون الذكر أنها تقدم على الذكر فى الحضانة والنفقة (٤) ، وذكر الرملى الشافعى أن البنت لو قدرت على النكاح ولم تتزوج رغبة عنه لم تسقط نفقتها (٥) .

(١) المحلى لابن حزم (١٠٢/١٠) ، ونقل نفس المعنى عن أبى حنيفة صاحب تكملة

المجموع (٣٠٠/١٨) والمغنى لابن قدامة (٣٧٨/١١) .

(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢٠٨/٤) .

(٣) فتح البارى (١٠٥/٩) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى (٤١٣) .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى (٢١٩/٧) .

هـ - جاء فى شرح النيل : وتقطع النفقة على الذكر بالبلوغ وعن الأنثى بالتزويج . . . وإن طلقت المرأة رجعت نفقتها على أبيها إلا فى عدة رجعية (١) . وعلل الكندى النزوى الأباضى ذلك بأن المرأة فى الأصل عاجزة عن التكسب فأشبهت الصغيرة (٢) ، والمذهب كله على ذلك (٣) .

بهذا يكون الأحناف والمالكية وأكثر الشافعية وفقهاء الإباضية على أن البنت تختص بوجوب النفقة حتى تتزوج أما الابن فتحتى يبلغ قادراً على الكسب وما بعده يكون تطوعاً .

الاتجاه الثانى : لا فرق بين الذكر والأنثى فى النفقة :

يرى بعض الفقهاء أنه لا فرق فى الإنفاق بين ذكر وأنثى من هؤلاء :

١ - يقول ابن حزم : وفرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى عنه من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ، ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم فيه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وإن علوا ، وعلى البنين والبنات

(١) شرح النيل (١٢/١٥) .

(٢) المصنف للكندى (٤٦/٢٣ - ٤٩) .

(٣) راجع : جواهر الآثار لابن عبيدان (٢٤٧/٣) .

وإن سفلوا من الإخوة والأخوات والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم فى إيجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم أحد على أحد قل ما فى يده بعد موته أو كثر ، لكن يتساون فيه .

ويرد على أبى حنيفة الذى يرى أن الإنفاق على الذكر حتى يبلغ قادراً على الكسب وعلى الأنثى حتى تتزوج بأن النصوص عامة فى وجوب المواساة والمساواة فى الإنفاق بلا فرق بين ذكر وأنثى (١) .

٢ - يختار ابن قدامة المقدسى عدم التفرقة فيورد قول أبى حنيفة السابق ويقول : ولنا قول النبى ﷺ لهند : «خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف» . . . لم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً ، وأن الوالد والولد يستحق النفقة إن كان محتاجاً إليها (٢) .

٣ - ويؤكد هذا المعنى الشوكانى والصنعانى يقول الشوكانى بعد ذكر حديث هند : والحديث عام فى وجوب النفقة على الكبار والصغار لعدم الاستفصال ، وهو ينزل منزلة العموم ، وقد كان فى ذلك الوقت من هو مكلف مثل معاوية ، فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة وهذا السؤال كان عام الفتح . ويرد على أن هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها فى وجوب

(١) المحلى (١٠١/١٠) .

(٢) المغنى (٣٧٨/١١) .

النفقة على الذكر البالغ القادر على الكسب مثل الأنثى بأن هذا رد غير مقبول لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في علم الأصول ، ورد من يقول إن الحديث من باب الفتيا لا القضاء بأنه قول فاسد لأن النبي ﷺ لا يفتى إلا بحق (١) .

ويذكر الصنعاني أن وجوب النفقة على الابن حتى بعد البلوغ مستفاد من عموم النص ولا يصح تخصيصه بالصغر إلا بدليل من حديث آخر ، وإلا فالعموم قاض بذلك (٢) .

٤ - ورغم أن الشوكاني يذكر الشافعي ضمن القائلين بالنفقة على الذكر حتى يبلغ وعلى الأنثى حتى تتزوج إلا أنني وجدت نصاً للشافعي يفيد غير ذلك . يقول : وينفق على الولد حتى يبلغوا المحيض أو الحلم ، ثم لا نفقة لهم عليه (أي الأب) إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمنى ، سواء في ذلك الذكر والأنثى (٣) ، والأعجب أن ابن حجر ذكر أن رأى الجمهور كما سبق مع وجوب الإنفاق على الذكر حتى يبلغ فقط وعلى الأنثى حتى تتزوج دون أن يشير إلى قول الشافعي (٤) .

لكن صاحب تكملة المجموع يرى في معرض رده على الأحناف

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣٢٣/٦) .

(٢) سبل السلام للصنعاني (١١٦٠/٣) .

(٣) الأم للشافعي (٨٧/٥) .

(٤) فتح الباري (٥٠١/٩) .

أن تخصص البنات بذلك لا يصح لأن البنات يمكنها أن تعمل كاتبة أو حائكة أو عاملة في مصانع الدواء أو مدرسة أطفال . . . وما إلى ذلك من أعمال مع التصون والتحشم وطلب الرزق الحلال ، وقد كانت المرأة على عهد أبي حنيفة تشتغل بالغزل وتبيعه (١) .

كما سبق يبدو لنا أن الاتجاه الثانى يؤيده الحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية وفى قول للشافعية .

مناقشة وترجيح:

يبدو لى أن الراجع من هذين الاتجاهين هو الاتجاه الأول الذى يرى أن الواجب فى الإنفاق على الذكر حتى يصير بالغاً قادراً على الكسب ، وينقطع هذا الوجوب ، ويجوز الإنفاق عليه من الوالد صلة وبراً به إلا إذا كان مريضاً مرضاً مقعداً عن العمل ، أو مفرغاً للعلم ، أو تعلم ولم يجد - مع شدة الطلب - عملاً يغنيه ، أو يعمل عملاً لا يغنيه ، وعند أبيه ما يسد خلة ولده .

لكن الأنثى فالإنفاق عليها يظل واجباً شرعياً على الأب حتى تتزوج . فالزواج ينقل عبء كفالة المرأة من الأب إلى الزوج ، ولا مانع أن تعمل المرأة فى عمل يتناسب مع أنوثتها وواجباتها فتستغنى به المرأة عن إنفاق الغير عليها ، لكن بحثها عن عمل

(١) تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب الطيمى (٣٠١/١٨) .

والتكسب منه ، والاستغناء به عن الغير لا يكون واجباً مثل الذكر .
يؤكد هذا الترجيح ما يلي :

١ - أن المرأة في الإسلام تعد لتقوم بأسمى رسالة وهي أن تكون
سكناً للزوج وأما رعوماً لا لتكون صاحبة عمل وكسب وحرفة
يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ
غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢) . ويروى الإمام
البخاري بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «خير
نساء ركن الإبل صالح نساء قريش : أحناء على ولد في
ذات صفره وأرعاء على زوج في ذات يده» (٣) .

وهذا نوع من التكريم للمرأة وحسن توظيف لطاقتها العاطفية
حيث تمنح الأولاد والزوج خير ما يحتاجون إليه من مشاعر
الحب والخير بما يجعلهم أسوياء في تكوينهم وحياتهم .

٢ - أنه إذا كان العمل مباحاً للمرأة في بعض المجالات وبضوابط
شرعية معينة فليس كذلك للرجل ، لأنه في حقه واجب

(١) سورة الزخرف من الآية ١٨ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٩ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة رقم
(٥٣٦٥) .

شرعى يأثم بتركه ، فلو كان قادراً على الكسب ثم ذهب يتسول ، أو جلس ينتظر إعالة الآخرين له فهو آثم شرعاً ، ولذا يروى البخارى بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبلأً فيحتطب على ظهره خيراً له من أن يأتى رجلاً أعطاه أو منعه» (١) .

هذا وغيره من الأحاديث يلزم كل قاصر على الكسب من الرجال أن يتوجه إلى العمل لا السؤال ، وأن يعمل فينفع نفسه ويتصدق على غيره ، لكن النساء أمرهن يختلف ، فلم يقل أحد بوجوب العمل للمرأة ، بل كل الأبحاث العلمية تدور حول مدى إباحة عمل المرأة ، والمباح لا يأثم تاركه ، لأنه طلب الشيء على سبيل التخيير لا الإلزام .

٣ - إذا كان يبدو - فى القول الراجع - أن الآية : «وقرن فى بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» أن الأمر لزوجات النبى ﷺ وأمهات المؤمنين ، فإن ذلك يتبعه أن من أرادت أن تقتدى بهن فى هذا فلها ذلك ، وبهذا تكون المرأة فى حاجة إلى من يعولها عند اقتدائها بأمهات المؤمنين .

٤ - خلاصة ذلك أن الأصل فى الرجال هو التكسب والاحتراف

(١) رواه البخارى - كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن ذل السؤال رقم (١٤٧٠) . ولا يعقل أن يكون الخطاب إلى النساء باحتراف عمل الحطب على ظهرها وبيعها أو نقله للناس .

والسعى على المعاش ، والأصل فى المرأة أنها مصونة عن مزاحمة الرجال فى مجالات العمل ، وإن أجيّز فيبقى على الإباحة فقط ، لذا نجد أن سيدنا موسى عندما وجد امرأتين تسقيان الغنم قال : ما خطبكما؟ والسؤال دليل استغراب أمرهما فى رعى الغنم والسعى لسقيهما فعللتا ذلك بقولهما : ﴿لأنفسى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير﴾ فقدمتا ضابط العمل على علته وهو كبير سن الوالد وعجزه عن رعى الغنم وسقيها . ووردت الآية ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ (١) فى العمل خارج البيت .

وهذا وإن كان من شرع من قبلنا لكن شرع لنا بوروده فى القرآن الكريم دون تعقيب عليه ، بل إن القرآن يدعونا إلى التأسى والاعتبار بذلك فى قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٢) والعبرة هى العبور بأحكام وحكم القصص من الماضى إلى الحاضر .

هـ - هذا لا يتعارض مع ما ذكره الشيخ محمد بن حيت المطيعى : إن المرأة إن استطاعت أن تعمل كاتبة أو مدرسة فى مدرسة أطفال

(١) سورة آل عمران من الآية ٣٦ .

(٢) سورة يوسف من الآية ١١١ .

أو حائكة أو عاملة في مصنع أو مستشفى مع التحشم والتصون فلا مانع منه شرعاً^(١) .

ومع هذا تبقى فرص النساء في العمل أقل كثيراً من فرص الرجال ليس لأنها أقل من الرجال كرامة ، لكن لأن هناك أعمالاً لا تتناسب مع أنوثة المرأة وورقتها مثل أعمال الحفر والمناجم وإصلاح السيارات وورش الحدادة والخراطة وقيادة القطارات والطائرات ، وهذا يجعل نسبة غير قليلة جداً لا تجد فرصة العمل المناسبة لها شرعاً ، وتبقى نفقتها على أبيها حتى ينتقل هذا التكليف إلى غيره من الرجال كزوج أو ابن .

٦ - لعل هذا يؤكد ما روى من أحاديث تحث على النفقة على البنات خاصة والإحسان إليهن منها ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي بسندهم عن عائشة قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت وخرجت وابنتاها ، فدخل على النبي ﷺ فحدثته حديثها ، فقال النبي ﷺ : «من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(٢) .

(١) تكملة المجموع (٣٠٠/١٨) . (٢) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الولد رقم (٥٩٩٥) . ورواه مسلم - كتاب البر - باب فضل الإحسان إلى البنات (٤٤٦/٢) - سنن البيهقي - كتاب النفقات - باب النفقة على الأولاد (٤٧٨/٤) .

وأورد الإمام محمد بن الحسن الحر العاملي الشيعي عن أبي
عبدالله قال : من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين
حجبتاه من النار^(١) .

٧ - نخلص من هذا إلى صحة ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه
الأول ، وأتفق تماماً مع ابن الهمام في عبارته الدقيقة : على
الأب نفقة الإناث حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال ، وليس
له أن يؤاجرهن في عمل أو خدمة وإن كان لهن قدرة عليه ،
وإن طلقت وانقضت عدتها عادت . نفقتها على الأب^(٢) .

(١) تفصيل وسائل الشيعية (٥٢٧/٢١) .

(٢) فتح القدير (٢١٧/٤) .

المبحث الثاني : حق الزوجة في

النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة في الشريعة الإسلامية:

هناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١) .

قال الطبري : فضل الله الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن من أموالهن ، وكفايتهم إياهن مؤنهن (٢) ، وذكر القاسمي (٣) أن المقصود في الآية المهور والنفقات . وقال القرطبي : متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها (٤) .

(١) سورة النساء من الآية ٣٤ .

(٢) جامع البيان للطبري (٣٧/٥) .

(٣) تفسير القاسمي (١٣٠/٥) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٧٣٩/٣) طبعة الشعب .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ۝ ﴾ (١) . قال النووي فى المجموع : نص على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم أنه لا يجب لها (٢) .

وقال الخصاص : أراد بالمولود له أى الأب يعنى على الأب رزق الأمهات وكسوتهن لأن رزقها وكسوتها على الوالد واجب وإن لم ترضع ، غير أنها ما دامت لم تلد ولم ترضع كان الرزق والكسوة بإزاء تمكينها من نفسها ، وإذا ولدت وأرضعت صار البعض بإزاء تمكينها من نفسها ، والبعض بإزاء الإرضاع (٣) .

وهذا يدل على وجوب زيادة النفقة للزوجة إذا أرضعت رعاية للأمومة والبنوة معاً ، وعدم ترك المرأة تعاني من الضعف والهزال لكثرة ما تؤدي وقلة ما تأخذ .

٣ - ما رواه البخارى بسنده عن أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ قال : «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة» (٤) .

(١) سورة البقرة من الآية ٣٣٢ .

(٢) المجموع (٢٣٧/١٨) .

(٣) النفقات للخصاف الحنفى (١٣) .

(٤) صحيح البخارى - كتاب النفقات - باب فضل النفقة على الأهل رقم (٥٣٥١) ورواه النسائى نفس الكتاب والباب رقم (٤٤٦٧/٧) .

وقد ذكر ابن حجر فى شرح الحديث قول الطبرى : والإنفاق على الأهل واجب ، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة ، وبين تسميتها صدقة ، بل هى أفضل من صدقة التطوع ، وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالاجتماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه (١) . وذكر ابن حجر أن البخارى لما سمى الباب : وجوب النفقة على الأهل والعيال ، أراد تأكيد حق الزوجة مرتين لأن الأهل يراد بهم الزوجة ، والعيال تطلق على الزوجة والأولاد وبهذا تكون قد ذكرت مرتين تأكيداً لحقها (٢) .

٤ - ما رواه البخارى ومسلم بسندهما عن أبى هريرة قال : أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعمل ، تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى إلى أن تدعنى ؟ فقالوا يا أبا هريرة : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبى هريرة (٣) .

(١) فتح البارى (٤٩٨/٩) .

(٢) نفسه (٥٠٠/٩) .

(٣) صحيح البخارى - كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال رقم (٥٢٥٥) .

٥ - حديث هند زوجة أبي سفيان حيث قال لها النبي ﷺ :
«خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» (١) .

٦ - ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ
خطب الناس فقال : «اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان
عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٢) .

قال الشافعي : وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق في المؤنة
من طلبه ، وأداؤه إليه بطيب نفس لا بضرورته إلى طلبه ، ولا
تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغنى
ظلم ، ومطله تأخير الحق (٣) .

هذه نصوص تشير إلى وجوب النفقة مع حسن أدائها في
وقتها .

هذه النصوص وغيرها جعلت القضية موضع اتفاق كل فقهاء
الامة . قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات
الزوجات على أزواجهن (٤) .

والحق ان جميع علماء المذاهب الإسلامية قاطبة مجمعون

(١) سبق تخريجه (٤٩) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٥١٢/١) .

(٣) الام للشافعي (١٠٧/٥) .

(٤) المغنى (٣٤٨/١١) .

على ذلك ، مع اختلاف فى قدر هذه النفقة أو سبب وجوبها (١) .
بل إن بعض فقهاء الأمة جعلوا لنفقة الزوجة امتيازاً خاصاً
فهذا ابن القيم (٢) والسيوطى (٣) يريان أن نفقة الزوجة تختلف عن
نفقة الأقارب فى أمور أهمها :

١ - أن نفقة الزوجة تجب لها مع يسار الزوج واعساره بخلاف نفقة
الأقارب فلا تجب إلا عند يسار المنفق .

٢ - أن نفقة الزوجية تجب لها فيما مضى إذا لم ينفق عليها فى مدة
ماضية ولا يجب لقريب نفقة ماضية .

وبما هو جدير بالذكر فى أدلة النفقة من المعقول ما ذكره
الكاسانى أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة من
الاكتساب ، ونفع حبسها عائد إليه فكانت كفايتها عليه لأن
الخارج بالضممان كما جعل للقاضى رزق من بيت مال المسلمين
لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب فجعلت النفقة عليه من
مالهم (٤) .

(١) راجع : بدائع الصنائع للكاسانى (١٥/٤) . كتاب النفقات للخصاف الحنفى (١٣) ،
مختصر خليل (١٨١/٤) ، والام للشافعى (٨٨/٥ ، ١٠٧) ، فتح البارى لابن حجر
(٥٠٧/٩) ، المحلى لابن حزم (٨٨/١٠) ، نيل الأوطار للشوكانى (٣٢١/٦) ، سبل
السلام للصنعانى (١١٦١/٣) ، تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملى (٥١٧/٢١) ،
جواهر الآثار (٢٤١/٣) .

(٢) زاد المعاد (٥٠٨/٥) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى (٧٩٢) .

(٤) بدائع الصنائع (١٥/٤) .

المطلب الثاني: مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها:

الفرع الأول: هل يراعى حال الزوج أو الزوجة أو هما معا فى تقدير النفقة؟:

هناك خلاف بين الفقهاء^(١) فى مقدار النفقة الواجبة للزوجة هل يراعى فيه حال الزوج أو الزوجة أو هما معا فمن قال يراعى فيه حال الزوج فقط نظر إلى قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢) ومن قال يراعى حال الزوجة نظر إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). ومن قال يراعى حال الزوج والزوجة معا جمع بين الدليلين وعمل بالنصين وراعى كلا الجانبين كما قال ابن قدامة: ونفقتها مقيدة بحال الزوجين جميعا، فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن

(١) راجع: المغنى لابن قدامة (٣٤٨/١١، ٣٤٩)، بدائع الصنائع للكاسانى (٢٤/٤)، الأم للشافعى (٨٦/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٦٦٤٩/٨) طبعة الشعب، شرح النيل - محمد بن يوسف أطفيش (١٧٤/١٥)، نيل الأوطار للشوكانى (٣٢٢/٦، ٣٢٣)، زاد المعاد (٤٩١/٥).

(٢) سورة الطلاق الآية ٧.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين ، وكذا إن كان أحدهما
موسراً والآخر معسراً^(١) .

والحق أن الآية : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فولينفق بما أتاه الله﴾^(٢) . تراعى في النفقة حال الزوج فقط لكن كل
النصوص التي تحدثت عن نفقة الزوجة لا تخلو من كلمة المعروف سواء
في الآية : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾^(٣) والمعروف
يتعلق بحققهما معا لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهما وليس من
المعروف أن تكون نفقة الغنية مثل نفقة الفقيرة كما قال القرطبي^(٤) ، وقال
في موضع آخر : والمعروف هو المتعارف عليه من غير تفريط ولا إفراط^(٥)
وذكر أن المفتى في مقدار النفقة عليه أن ينظر إلى حال المنفق عليه أولاً ،
ثم ينظر إلى حالة المنفق فإذا احتملت الحالة أمضاها عليه ، وإن اقتضت
حالته على قدر حاجة المنفق عليه ردها على قدر احتمالها^(٦) .

هذا ما يبدو راجحاً عند النظر العقلي والواقعي ، ويبدو أن هذا
كان رأى الإمام الشافعي أيضاً . لكننا نرى في كتب الفقهاء من
ينسب إلى الشافعي أنه يراعى في تقدير النفقة حال الزوج فقط .

(١) المغنى لابن قدامة (٣٤٨/١١ ، ٣٤٩) .

(٢) سورة الطلاق من الآية ٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦٦٤٩/٨) .

(٥) السابق .

(٦) نفسه (٦٦٤٩/٨) .

يقول القرطبي : قال الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه : النفقة مقدرة محددة ولا اجتهاد لحاكم ولا لملت فيها ، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره ولا يعتبر بحالها وكفايتها ، قالوا : فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس (١) .

وقال ابن القيم في معرض الرد على الشافعي وأصحابه : يجب رد المقدار إلى العرف . . . لأن الواجب في النفقة غير مقدر بمد ولا رطل ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى تقدير النفقة بالحب والرطل ، وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف . . . ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعي من هذا الإشكال مخلصاً قال : الصحيح أنها إذا أكلت سقطت نفقتها (٢) .

والحق أن الشافعي قدر الأقل أي الحد الأدنى من نفقة الطعام فقط بأن أقل الفرض مد يقول : وإنما جعلت أقل الفرض مداً بالدلالة على أن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً ، فكان لكل مسكين مد لأن العرق خمسة عشر صاعاً (٣) .

(١) السابق .

(٢) زاد المعاد (٤٩٣/٥) .

(٣) الأم للشافعي (٨٩/٥) .

لكن الشافعى فى أقوال أخرى نراه يؤكد على مراعاة حال الزوج والزوجة معاً بما لا يصح أن يعقب عليه من بعض الفقهاء من ذلك قوله : على الزوج ما لا غنى لامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكن وخدمة عند مرضها أو زمانة بما يصلح بدنها . . . ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن تعرف أنها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم (١) .

ويقول : أقل ما يلزم المقتدر من نفقة أهله المعروف ببلدهما ، فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة عالها وخادما لها واحداً لا يزيد عليه (٢) وقال : إن كان ببلد يقتاتون فيه أصنافاً من الحبوب كان لها الأغلب من قوت مثلها (٣) ويقول : على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف ، والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذى هى فيه (٤) .

فالشافعى رحمه الله يراعى حال الزوجين معاً فيقرر لها خادماً إن كان مثلها يخدم ، ويحيل قدر النفقة إلى المعروف فى زمانهما وبلدهما ويجعل الضمير عائداً عليهما معاً لا على أحدهما ، ويجعل القوت الواجب هو القوت الغالب فى زمانهما وبلدهما .

(١) نفسه (٨٧/٥) .

(٢) السابق .

(٣) السابق .

(٤) نفسه (١٠٧/٥) .

ويرى أبو العباس الشافعى أن الكسوة تختلف للمرأة حسب العرف وحسب الطقس برداً وحرّاً^(١) . ويرى صاحب تكملة المجموع أن النفقة فيها جوانب ترجع إلى المودة والمروءة وحسن المعاشرة^(٢) .

هذا كله يجعلنا نطمئن إلى أن الشافعى وأصحابه يراعون حال الزوجين معاً فى تقرير النفقة ، وما ورد عنهما بعد ذلك من تحديد قدر معين من الحبوب أو اللحوم أو غيرها هذا من التفصيل الخاص بزمانهم فهم يقررون القواعد وفق منهج فقهى ثم ينزلون على الواقع كلون من ألوان الفتوى التى تقدر زماناً ومكاناً ، ويبدولى أن مكانة الشافعى فى العلوم والفقه تنأى به عن القول بأن نفقة بنت الخليفة تساوى نفقة بنت الحارس .

الفرع الثانى : جوانب النفقة للزوجة :

إذا كان الاختيار فى تقدير النفقة أنه يراعى حال الزوجين معاً ، فإن فقهاء الأمة قد حددوا معالم وجوانب واضحة تجب للزوجة فى النفقة وأهم هذه الجوانب ما يلى :

أولاً : سكن الزوجية :

يقول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾^(١) .

(١) نهاية المحتاج لمحمد بن أبى العباس (١٩٣/٧) .

(٢) تكملة المجموع (٢٥٥/١٨) .

(٣) سورة الطلاق من الآية ٦ .

قال ابن قدامة : إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتى فى صلب
النكاح أولى . . . ولأن الزوجة لاتستغنى عن السكن للاستتار
عن العيون ، وفى التصرف ، والاستمتاع وحفظ المتاع ، ويكون
المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما (١) .

ويبدو لى أن الإضافة فى البيوت إلى الزوجات لا إلى الأزواج
هى تفيد ملك منفعة بهذا السكن وذلك فى قوله تعالى :
﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (٢) . وقوله
تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (٣) . هذه الإضافة تدل على حق المرأة فى ملك
المنفعة . ولا يوجد خلاف بين فقهاء الأمة فى وجوب توفير سكن
للزوجة ، وإن وجد خلاف فهو للمطلقة ثلاثا هل لها السكنى مع
النفقة أم لا ؟ وهى مسألة من الخلافات المشتهرة فى الفقه
الإسلامى ولا مكان لها هنا .

وقد تحدث كثير من الفقهاء عن مواصفات سكن الزوجية
ونذكر منها ما يلى :

١ - أن يكون سكنا خاصاً بالزوجين فقط :

(١) المفتى (٣٥٥/١١) .

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٤ .

(٣) سورة الطلاق من الآية ١ .

من حق المرأة أن تطلب للحياة الزوجية سكناً خاصاً لا يشاركها فيه غيرها وهذه عبارات بعض الفقهاء صريحة في هذه المسألة :

(أ) قال الكاساني : لو أراد إسكانها مع ضررتها أو مع أحماؤها كأم الزوج وأخته وابنته من غيرها وأقاربه فأبت فعليه أن يسكنها في منزل مفرد لأنهن ربما يضررنها في المساكنة (١) .

(ب) ويقول الخصاص الحنفى : إن أراد أن يسكن معها أمه أو أخته أو أحد من قراباته فقالت المرأة : لا أسكن معهم ، فلها ذلك لأنها إذا لم تكن خالية لا يمكنها أن تنام وتظهر متى شاءت (٢) .

(ج) جاء في شرح مختصر خليل المالكى : ولها الامتناع عن السكن مع أقاربه إلا الوضيعة ، قال ابن سلمون : من تزوج امرأة وأسكنها مع أبيه وأمه فشكت الضرر لم يكن له أن يسكنها معهم ، ولا يسكن معها أولاده من امرأة أخرى إلا أن ترضى (٣) .

(د) جاء في شرح النيل : وتقوم السكنى لأنثى في مسكن وحدها (٤) .

(١) بدائل المعنائ (٢٣/٤) .

(٢) كتاب النفقات للخصاف تحقيق أبو الوفا الأفعانى (٣٥) .

(٣) شرح مختصر خليل (١٨٦/٤) .

(٤) شرح النيل (٣٩/١٩) .

والحق أن هذا يوافق الفطرة الصحيحة ، ويبقى أن هذا حق للمرأة ولها - مختارة - أن تتنازل عنه إكراماً لزوجها ، خاصة إذا كان له أم عليلة وحيدة لا عائل لها ، ولكن ليس للزوج في كل حال أن يكرهها على ذلك لأنه حق لها لا تُكره على تركه إلا عن طيب خاطر .

على أن بعض الفقهاء ذكروا أنه لو كان هناك سكن للزوجية وسط منازل العائلة فيلزم أن يكون سكنه هذا له استقلال . يقول الكاساني : لو في الدار بيوت ففرغ لها بيتاً وجعل لبيتها غلقاً على حده فليس لها أن تطالبه ببيت آخر (١) .

وقد علل أبو بكر الإسكافي ذلك بأن السكن الذي له غلق يمكن لزوجها أن يجامعها من غير كراهة ، وعمله الخصاصف بأن المرأة يلزم لها سكن يعطيها الفرصة أن تضع ثيابها متى شاءت (٢) .

٢ - أن يكون سكناً واسعاً لو قدر الزوج عليه :

إن كان في وسع الزوج أن يوسع سكنه فينبغي له ذلك بقول الشيخ محمد بن يوسف أطفيش : ويندب للقادر توسيع مسكنه لتوسيعه في العقل ، وتحسينه في الحق ، وتوريث الغنى ، وبضدها ضيقه (٣) .

(١) بدائع الصنع (٢٣/٤) .

(٢) كتاب النفقات تحقيق أبو الوفا الأصفهاني (٣٥) .

(٣) شرح النيل (٢٣/١٥) .

٣ - أن يكون سكناً فى مكان غير موحش :

ذكر أبو العباس الشافعى أن المرأة لا تُجبر على السكن فى موضع تستوحش فيه^(١) ، وذكر صاحب المصنف أن الرجل لو أسكن امرأته فى مكان تستوحش فيه لم يخرج الزوج لصلاة الجماعة إلا إذا أتى لها بامرأة تؤانسها حتى يرجع^(٢) .

٤ - أن يكون السكن بين جيران صالحين :

لو كان السكن غير موحش لكنه بين جيران غير صالحين فمن حق المرأة أن تطالب زوجها - إن كان فى مقدوره - أن يسكنها بين جيران لها صالحين ، قال الخصاص : لأن الرجل إن لم يكن له زوجة فينبغى له أن يسكن بين قوم صالحين ، فإذا كان ذا زوجة كان أحوج إلى جيران صالحين^(٣) .

٥ - أن يكون السكن ذا تهوية جيدة :

فى الحق لقد كان فقهاء الأمة ذوى أفق واسع وهم يقررون هذا الحق للزوجة ، يقول أبو العباس الشافعى : ليس للزوج أن يسد طاق مسكنها عليها ، وله إغلاق الباب^(٤) . ولا شك أن عدم سد طاق المسكن حتى يسمح بقدر جيد من التهوية تعيش فيه

(١) نهاية المحتاج (١٩٦/٧) .

(٢) المصنف (٣٥/٣٥) وجواهر الآثار (٢٣٢/٣) .

(٣) كتاب النفقات (٣٤) .

(٤) نهاية المحتاج (١٩٩/٧) .

الزوجة كإنسان يجب مراعاة حاجياتها ورقتها .

٦ - أن يكون سكناً مناسباً للزوجة :

لعل هذا الشرط يكون ضمن ما سبق من شروط لكن النص عليه يدل على مدى الاهتمام بسعادة الزوجة في بيتها ومسكنها . يقول الإمام الشافعي : والسكن ما لا غنى لامرأته عنه مما تعيش فيه نظائرها (١) .

لعل ما سبق يبين مستوى النضج في الفقه الإسلامي في النظر إلى حقوق المرأة في الحياة الزوجية أن يكون لها سكن خاص بها مع زوجها وأولادها وأن يكون واسعاً آمناً بين جيران يأنس الإنسان بهم ، وأن تكون تهويته جيدة ، وأن يكون إجمالاً مناسباً لنظائر هذه الزوجة .

ثانياً : الطعام والشراب :

يقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) ، ولعل المقصد الأول في الرزق هو الطعام والشراب . يقول ابن قدامة (٣) : وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت

(١) الأم للشافعي (٨٧/٥) ولعل هذا يؤكد ما سبق أن الشافعي كان يراعى حال الزوجين معاً وليس حال الزوج فقط كما نسب إليه الكثير من العلماء .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٣) المغنى (٣٥١/١١) .

نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن .

ويشترط في الطعام والشراب ما يلي :

١ - أن يكون كافياً . وذلك لحديث هند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . يقول ابن قدامة : هي نفقة قدرها الشرع بالكفاية^(١) ، وذكر العاملى أنه يجب على الزوج أن يسد جوع زوجته ، وهذا يختلف فيه الناس بين مقل ومكثر والواجب هو سد جوعتها ، وحصول الغناء عن التكفف حتى لو كان من بيت أبيها أو أمها أو أقاربها .

٢ - أن يكون متنوعاً . فليس للزوج أن يقدم طعاماً كثيراً من نوع واحد أبد الدهر مدعياً أن فيه الكفاية عن غيره ، وهنا نجد الفقهاء يتحدثون في تفاصيل أنواع الطعام من الحبوب من الإدام والدهن واللبن واللحم والفواكه ، منه ما ذكره الشافعى أنه لو كان ببلد حبوب عديدة فلها من الغالب من هذا القوت^(٢) . وذكر العاملى أنه لا يصح أن توجد فواكه عامة إلا أطعم أهلها وعياله منها ، وذكر ابن عبيدان الإباضى أن الزوج يأتى لزوجته بكل ما تحتاجه من طعام وشراب طالما كان في استطاعته^(٣) ، وهناك

(١) تفصيل وسائل الشيعة للعاملى (٥١٣/٢١) .

(٢) الأم للشافعى (٨٨/٥) .

(٣) جواهر الآثار (٢٣١/٣) .

تفصيل أكثر هل يجب أن يطعم أهله اللحم مرة في الأسبوع أو مرتين في الأسبوع أو كل ليلة وليلة ، وقد انتهى صاحب تكملة المجموع إلى أن ذلك كله مرجعه إلى العرف الغالب وهو ما يبدو صحيحاً^(١) .

وقد بالغ فقهاؤنا في حق المرأة في الطعام فذكر صاحب تكملة المجموع أن الرجل لا يعفى من طعام اليوم حتى لو بقى طعام من أمس ، بمعنى أن يكون الطعام طازجاً ، لكن هذا من المبالغة التي يخشى لو أقرت حقاً للزوجة أن تهدر الكثير من النعم التي أمرنا بصيانتها والانتفاع بها ، فكثير من الناس يأكلون ويفيض عنهم ما يدخرونه في ثلاجات ويستخرجونه لطعام يوم بل أيام أخرى طواعية بلا كراهة .

وما هو جدير بالذكر أن من الفقهاء من ألزم الزوج بكل أدوات الطهي ويؤتى لها بالماء إلى البيت وإن كان فيه بشر يحضر لها الدلو والحبل ، ويدخل عليها كل ما لا تخرج لإدخاله^(٢) .

ثالثاً: الكسوة:

جاءت النصوص في القرآن الكريم والسنة صريحة في إيجاب

(١) راجع : المجموع (٥٤/١٨) ، شرح مختصر خليل (١٨٤، ١٨٣/٤) ، المحلى لابن حزم (١٠٣/١٠) ، نهاية المحتاج (١٩٨/٧) ، المصنف للكندي (١٥٦/٢٨) ، شرح النيل (١٧٥/١٥) .

(٢) الأم للشافعي (٨٧/٥) ، جواهر الآثار لابن عبيدان (٢٣١/٣) .

الكسوة للزوجة على زوجها ، وفَصِّل فقهاء الأمة^(١) فى حد هذه الكسوة على النحو التالى :

- ١ - أوجب البعض للزوجة كسوة للصيف وأخرى للشتاء ، وإن كان البرد قارساً يجب لها جبة محشوة وقطيفة ولحاف وسراويل وقميص وخمار ومقنعة يدفع مثلها كما ذكر الشافعى .
- ٢ - وأوجب البعض للزوجة كسوة للنوم فى الليل وأخرى للمنزل ، وأخرى للخروج ويشترط فى الأخيرة أن تكون أثواباً مستوفية الشروط الشرعية فى كونها سابعة غير شقافة ، وتناسب نظائرها .
- ٣ - ذكر آخرون أنه يجب أن يعد الزوج لزوجته أثواباً للصلاة .
- ٤ - ذكر الشيخ المطيعى أنه يجب للزوجة ثياب داخلية وأخرى خارجية حسب العرف الجارى فى بلدها .
- ٥ - خياطة أثواب المرأة على زوجها إلا أن يقول لها هاتى الثياب أخطيها لك فتخطيها عند آخر فتلزمها هى نفقة الخياطة .
- ٦ - ذكر بعض الفقهاء أن خادمة الزوجة يجب كسوتها أيضاً وإن ذكروا للخادمة أثواباً أقل قيمة من أثواب الزوجة لكن ذكروها فى باب حق الزوجة فى الكسوة .

(١) المحلى لابن حزم (١٠٨/١٠) ، الأم للشافعى (٨٧/٥ ، ٨٨) ، تكملة المجموع (٢٥٨/١٨ ، ٢٦٥) ، نهاية المحتاج للرملى . المغنى لابن قدامة (٣٥٩/١١) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٢٣/٤) ، شرح مختصر خليل (١٨٥/٤) ، جواهر الآثار (٢٢٥) ، المصنف للكندى (٣٧/٣٥) .

رابعاً: أدوات الزينة والنظافة:

من الحقوق الواجبة للمرأة أدوات النظافة والزينة . يقول ابن قدامة : (ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها ، وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه) . . . وأما الطيب فما يراد منه لقطع السهوك كدواء العرق لزمه لأنه يراد للتنظيف وما يراد للتلذذ والاستمتاع وكذا الخضاب لم يلزمه لأن الاستمتاع حق له (١) .

هنا يفرق الفقهاء بين ما يلزم ضرورة لنظافة المرأة وتطيبها مثل صابون الشعر أو الجسم أو السوائل الخاصة بغسيل الشعر ، والمشط والدهن من الكريمات وغيرها ، هذه واجبة على الزوج ، وبين ما يراد لمزيد من التلذذ والاستمتاع من المساحيق وسوائل الأظافر ، فهذا إن احتاج إليه يلزمه الإتيان به ، وإن لم يحتج لم يلزمه (٢) .

هذه التفرقة عند الفقهاء بين ما يراد لنظافة المرأة وتطيبها وما يراد للتلذذ فيجعلون توفير الأول واجباً ، والثاني بالخيار للرجل هذا كله يدل على تطور الفقه الإسلامي مع حاجيات فطرة الرجل والمرأة معاً ، بل مع أسس مكارم الأخلاق التي تجعل كلا من

(١) المغنى لابن قدامة (٣٥٣/١١ ، ٣٥٤) .

(٢) راجع تفصيلاً أكثر في : تكملة المجموع (٢٥٣/١٨ - ٢٥٥) ، بدائع الصنائع (٢٣/٤) ، شرح مختصر خليل (١٨٤/٤) ، الأم للشافعي (١٠٧/٥) ، تفصيل وسائل الشيعة للعالمى (٥١٣/٢١) .

الزوجين فى حالة رضاء كامل بقسمة الله له حتى يتعفف عن النظر إلى ما حرم الله تعالى .

خامساً: الخادم:

يرى جمهور الفقهاء^(١) أن المرأة يجب لها خادم بشروط :

١ - إذا كانت ممن تُخدم فى بيت أهلها ..

٢ - إذا كان مؤسراً يستطيع أن يأتى لها بخادم .

واشترط بعض الفقهاء أن يكون الخادم أنثى لا ذكراً ، وذكر آخرون أنها لو احتاجت إلى أكثر من خادم وكان يستطيع فلها ذلك بشرط أن تكون ممن تُخدم عند أهلها .

وقد كان الشيخ المطيعى دقيقاً عندما قال : إن طلب الزوج أن يخدمها بنفسه بدلاً من الخادم فلها أن ترفض ذلك لأنها تتعفف أن تطلب منه ما تطلبه من الخادم .

ويرى الشافعى أن الرجل يلزمه أن يأتى لزوجته بخادم واحد لا أكثر إن كانت ممن تُخدم ويأتى لها بمن يصنع من الطعام ما لا تصنعه ، ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله . وبمثل هذا قال الكندى الإباضى ، وإن لم تستطع أن تنزف الماء من البئر لزمه أن ينزفه لها أو يأتى لها بمن ينزفه كما قال ابن عبيدان .

(١) الأم للشافعى (٨٧/٥) ، بدائع الصنائع (٢٤/٤) ، شرح مختصر خليل (١٨٥/٤) ، المجموع للنووى (٢٦٠/١٨) ، جواهر الآثار (٣٣٢/٣) ، ٣٤٤ ، المصنف للكندى (٣٤/٣٥) ، كتاب النفقات للنخلاف تحقيق أبو الوفا الأصفهاني (٣٣) .

سادساً: أشياء أخرى:

ذكرت النصوص من القرآن والسنة أشياء تجب للمرأة في حالات معينة ونص الفقهاء على أشياء أخرى تدخل في دائرة المعاشرة بالمعروف وحسن التعامل مع الزوجة كإنسان يستحق كل تكريم من الزوج من ذلك ما يلي :

١ - العناية بالحامل والرفق بها :

يقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (١) .
هذه الآية وإن ذكرت في المطلقة فمن باب أولى يجب أن يراعى الزوج - إن كان حسن العشرة ، لين الجانب ، سوى النفس ، مكتمل الرجولة - حالة الزوجة وهي حامل من الآلام الشديدة التي تعاني منها ، فيحسن كفالتها ، ويزيد في الإنفاق عليها حيث يحتاج الحمل إلى تكوين على حساب طاقة المرأة وتحتاج إلى تعويضه بمزيد عناية ورعاية .

٢ - العناية بالمرضع :

يقول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا﴾ (٢) .

(١) سورة الطلاق من الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

هذا النص يجعل من حق الزوجة الموضع أن تنال مزيداً من الإنفاق . قال مالك : يفرض للمرضع ما تتقوى به في رضاعها وليست كغيرها . ويقول الله تعالى في شأن المطلقة : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١) . ومن مذهب مالك أن للرجل أن يستأجر امرأته للرضاعة كما يستأجر الأجنبية ، ولم يجز ذلك أبو حنيفة .

لكن شواهد الحال عامة توجب على كل زوج أن يزيد في النفقة للزوجة إذا أرضعت ولده لأنها تبذل له عسارة جسمها وهي بلا شك تحتاج إلى تعويض ذلك .

٣ - أجر الولادة :

ذكر بعض الفقهاء أن أجر القابلة عند الولادة على الزوج (٢) ، وهو قول صحيح يتوافق مع العشرة بالمعروف ، وتحمل مسئولية الأبناء منذ وضع النطفة في رحم الأم يجب عليه أن يتكفل برعاية الأم وجنينها ثم وليدهما ، ولا يصح له تركها وحدها تتحمل آثار ما حملته في بطنها .

(١) سورة الطلاق من الآية ٦ .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (١٨٤/٤) .

٤ - الغسالة :

ذكر الإمام الكندى أن على الرجل غسل ثياب المرأة إن تنجست وكذا خلقان الرباية أو يأتى لها بمن يفعل ذلك^(١) .

ويسدولى أنه بإمكان الزوج اليوم أن يأتى لزوجته بغسالة ويختلف نوعها حسب وسع الزوج أو عسره ، لكن الشاهد أن من فقهاء الأمة الإسلامية من ارتفع بمكانة الزوجة عن غسل خلقان الرباية أى الأطفال الذين لا يحترزون من بول وغائط عما يمثل للمرأة عبثاً نفسياً فى نظافة ثيابهم فأوجب بعضهم لها من يغسل الثياب ، والآن يوجد ما يغسل هذه الثياب فيغنى عمن تغسله لها .

٥ - السخان :

ذكر الإمام ابن عبيدان فى جواهر الآثار : إذا أرادت الزوجة الصلاة وكان الماء بارداً فلها أن يسخن لها الماء أو يأتى لها بمن يسخن لها الماء^(٢) .

وهذا فكر متطور جداً حيث صارت السخانات بأنواعها ، سواء كانت تسخن بالغاز أو بالكهرباء أو بالشمس ، فهى متوفرة وإن كان فى مقدور الرجل أن يأتى لزوجته بسخان لزمه ، حسب

(١) المصنف (٣٣/٣٥) .

(٢) جواهر الآثار (٢٤٨/٣) .

قدرته ، ولا شك أن أحوال البلاد القطبية وما جاورها يكون
السخان من ضرورات الحياة التي يلزم الزوج - وجوبا - أن يوفره
في مسكن الزوجة .

المبحث الثالث: حق الأم في النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للأم على الأبناء في الشريعة الإسلامية:

١ - قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ (١) .

قال القرطبي : قرن الله تعالى حق الوالدين بالتوحيد لأن النشأة الأولى من الله ، والنشء الثاني وهو التربية من جهة الوالدين (٢) . .

وقال ابن حزم : عقوق الوالدين من الكبائر ، وليس من العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا مال ، ويترك أباه أو جده يكتس الكنف أو يسوس الدواب أو يكتس الزبل ، أو يحجم ، أو يغسل الثياب للناس أو يوقد الحمام ، أو يدع أمه أو جدته تخدم الناس ، وتسقى الماء في الطرق فما خفض لهما من جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك (٣) .

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٨/١) .

(٣) المحلى (١٠٨/١٠) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى
وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ .
وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

خص الله تعالى الأم هنا بمزيد من الوصاية برأ وإحساناً ، وأشار إلى
كونها تحمل وترضع وهو ما لا يفعله الأب ، أما قوله تعالى :
﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ فقد نزلت في الأبوين الكافرين ،
وهنا نجد المفسرين والفقهاء يوجبون على الابن العاق الإنفاق على
الأبوين حتى لو كانا كافرين إذا كانا فقيرين محتاجين (٢) .

وقد أكد فقهاء الأمة على ضرورة البر بالوالدين والإنفاق عليهما
قبل أن يسأل الأبوان ابنهما مالا . يقول الشيخ محمد باقر
المجلسي : لا ينال بر الوالدين إلا بالمبادرة إلى قضاء حاجتهما
قبل أن يسألاه ، وإن استغنيا عنه . . . ولا يبلغ العبد درجة
الأبرار حتى ينفق كل محبوب عليهم سألوا أو لم يسألوا (٣) .
وذكر ابن قدامة المقدسي أن الإنفاق على الأبوين لو احتاجا

(١) سورة لقمان : الآيتان ١٣ ، ١٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٥٥/٦) (٥١٤٦/٧) .

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (٤١/٧١ ، ٤١) .

لا يقتصر على الطعام والشراب والسكنى والكسوة ، بل قال : يلزم الرجل إعفاف أبيه إن احتاج إلى النكاح ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى . . . ويرد على أبى حنيفة الذى يرى أن ذلك من الملاذ التى لا تحب على الابن لأبيه كالحلواء فيقول : ولنا أن ذلك مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقدده ، وإنما يشبه (أى الزوج) الطعام والأدم ، وأما الأم فإن إعفافها إنما هو تزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها ، ونحن نقول بوجوب ذلك عليه وهم يوافقوننا على ذلك . . وزاد ابن قدامة فقال : وليس للابن أن يزوج أباه قبيحة أو كبيرة لا استمتاع فيها (١) .

٣- ما رواه البخارى بسنده عن عبدالله قال : سألت النبى ﷺ أى العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال : «الصلاة على وقتها» ، قال : ثم أى؟ قال : «بر الوالدين» ، قال : ثم أى؟ قال : «الجهاد فى سبيل الله» (٢) .

(١) المغنى (٣٧٩/١١) . والحق أن هذا الكلام وإن بدا غريباً إلا أنه يتوافق مع الفطرة السوية ، والنظر السديد ، فحاجة الإنسان - رجلاً أو امرأة - إلى النكاح مثل حاجته إلى الطعام والشراب ، فهو من ضرورات الحياة عند الأكثرين من الناس ولذا يحسن للرجل إذا ماتت زوجته أن يبادر إلى الزواج ، ويحسن للمرأة إذا مات زوجها أو طلقت أن تبادر إلى الزواج بمن يكون كفئاً لها ، وما يتلوع به البعض من عدم الوفاء للآخر عند الزواج فهذا مردود بفعل النبى ﷺ حين ماتت خديجة فى رمضان وتزوج فى شوال ، ومات زوج أم سلمة فتزوجت بعده النبى ﷺ ، وهذا أولى من كبت رغائب النفس عن المباح ، والشعور بالحرمان من أقوى الملاذ ، وقد يضعف الإنسان فتميل نفسه إلى الحرام ، ولا يقدر أن يرجع عنه ، وفى المجتمعات التى لاتعنى الرجل أو المرأة فرصة للزواج بعد فراق زوجه تجد كثيراً من الأمراض ، والقلق ، والهمس بما يستوجب رد العرف إلى حقائق الشرع وسمو الأخلاق .

(٢) رواه البخارى - كتاب الأدب - باب البر والصلة رقم (٥٩٧٠) .

جعل النبي ﷺ بر الوالدين بعد الصلاة لوقتها وقبل الجهاد في سبيل الله .

المطلب الثاني: ما تختص به الأم دون الأب في النفقة:

توجد جوانب تختص بها الأم دون الأب في النفقات منها ما يلي :
أولاً : نفقة الأولاد على الأب القادر دون الأم ولو كانت
موسرة :

استدل العلماء على وجوب اختصاص الأب بالإنفاق على الأولاد دون الأم ما دام قادراً على الإنفاق حتى لو كانت الأم موسرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) وحديث هند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢) . يقول الشافعي : على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة (٣) ، وقال ابن القيم : حديث هند دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده لاتشاركه فيه الأم ، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه (٤) .

وذكر الكندي الإباضي أن الرجل لو هرب من مطلقة ومعه ولد

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الأم للشافعي (١٠٠/٥) .

(٤) زاد المعاد (٥٠٢/٥) .

يؤخذ الأولياء بنفقتها على الصبي ويكون ديناً لازماً على الزوج ،
وأن المطلقة لو طرحت ولدها على أبيه ثم طلبته فأعطاها إياه على
شرط أن لا رباية عليه (أى لا نفقة عليه) فإن لها الرباية (١) ، أى أن
لها الحق فى النفقة لأنه شرط أبطل حقاً فلا يسوغ إمضاؤه .

وقد بالغ ابن حزم فى تقرير هذا المبدأ حتى خرج عن حد
الاعتدال فقال : يجبر الرجل دون المرأة على نفقة الولد الأدنى
الذكر حتى يبلغ فقط ، وعلى البنت الدنيا وإن بلغت حتى
تتزوج فقط ، ولا تجبر الأم على نفقة ولدها ، وإن مات جوعاً
وهى فى غاية الغنى (٢) .

هذا قول لا نجد من يوافق عليه ، بل تعد هذه من شواذ مسائله

(١) للمصنف (٤١/٢٣) . وراجع تفصيلاً أكثر فى المغنى لابن قدامة (٣٧٨/١١) ، بدائع
المنافع للكاسانى (٣٣/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١٠٥/٣) ، تفصيل وسائل
الشيعة (٥٢٥/٥) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٠١/١٠) ، وقد جنح ابن حزم إلى الطرف الآخر عندما ذكر أن
الرجل لو كان فقيراً والأم موسرة فتجب النفقة عليها دون الأب ولا ترجع عليه
بشيء ولو أيسر يقول : ما دام الأب قادراً على النفقة على أولاده فليس على المرأة
من ذلك شيء ، هذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً ، فإن عجز الأب عن
ذلك أو مات ولا مال لهم فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم لقوله
تعالى : ﴿ لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده ﴾ وليس من المضارة شيء أكثر
من أن تكون غنية وهم يسألون على الأبواب . المحلى (١٠٩/١٠) . وليس هذا
بالقول الراجح ، بل الراجح أن تعود نفقة الصبي على المعسرة أو على جميع
الوارثين للصبي لو مات كل بقدر ميراثه على ما هو معروف من خلاف فى المسألة
فى كتب المذاهب الفقهية . راجع المغنى (٢٨٠/١١ - ٢٨٤) ، أحكام القرآن
للجصاص (١٠٩/٢) ، زاد المعاد (٥٠٣/٥) .

التي أداها إليه إفراطه في الفقه الظاهري ، فمن كانت غنية وزوجها
يمسك عن الإنفاق على ولدها ، أو كان فقيراً فالأولى أن تأخذ بما
قاله الكاساني الحنفى أنها تؤمر بالإنفاق عليه وتستوفى من الأب
إن كان قادراً أو عند الميسرة إن كان فقيراً ، وهو قول يتوافق مع فطرة
الأمومة السوية والحقوق الشرعية حيث تنفق ثم تستوفى ، أما من
فعلت ما ذكره ابن حزم فهي قاتلة تؤاخذ بما توجبه الأحكام
الشرعية في ذلك .

نستطيع أن نقرر - بما سبق - أن الأم في الجانب السلبي ليست
مستولة عن نفقة الأبناء طالما وجد الأب قادراً على النفقة حتى لو
كانت موسرة إلا أن تجود نفسها بشيء طوعية واختياراً ، أما الأب
فهو مسئول عن كل مطالب الأبناء حتى يبلغ الذكر ويكون قادراً
على الكسب وحتى تتزوج الأنثى .

أما عن الجانب الإيجابى فيما تعطاه الأم دون الأب أو أكثر منه
فهذا ما نبحثه في الفقرات التالية :

**المطلب الثالث: اختصاص الأم بمزيد من البر على أولادها أكثر
من الأب:**

والأصل في هذا ما رواه البخارى ومسلم أن رجلاً سأل النبى
ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : «أمك» . قال ثم

من؟ قال : «أمك» ، قال : ثم من؟ قال : «ثم أمك» ، قال : ثم من؟ قال : «ثم أبوك» (١) .

وحول هذا الحديث وردت أقوال لفقهاء الأمة وعلمائها تدل على اختصاص الأم بمزيد من البر عن الأب منها :

١ - قال القرطبي : الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب . . . وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاع ، وهذا كله تنفرد بها الأم دون الأب ، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب (٢) .

٢ - ذكر الشوكاني أن الجمهور ذهبوا إلى أن الابن إذا لم يتسع ماله للإنفاق على الأب والأم أن الأم أولى من الأب ، وحكاها القاضي عياض ، وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية ، وحكى الحارث المحاسبى الإجماع على تفضيل الأم على الأب في البر .

٣ - ذكر الصنعاني (٣) مثلاً ذكر الشوكاني وزاد : من لا يجد إلا

(١) صحيح البخارى - كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة رقم (٥٩٧١) ، وصحيح مسلم - كتاب البر - باب بر الوالدين وأنها أحق به (٤١٧/٢) .

(٢) نيل الأوطار (٢٣٧/٦) .

(٣) سبل السلام (١١٦٣/٣) وذلك في معرض تفسيره للحديث الذى رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطنى بسندهم عن طارق الخارب قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : «يد المعطى العليا ، وأبدأ بمن تعمل : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك» ، ووضح هنا تقديم الأم على الأب والأخت على الأخ في النفقة .

كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث ، وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ (١) .

٤ - ذكر الشيخ محمد باقر أن تفضيل الأم مجمع عليه ، وقال بعضهم : للأم ثلثا البر لرواية في مسلم ذكر الأم مرتين ثم الأب ، وقيل ثلاثة أرباع البر للرواية المشهورة (٢) .

ومع ترجيحي في المسألة أن الابن إذا كان معه قليل من المال أن يواسى الأم والأب معا ، وإن أعطى الأم أكثر كان أولى ، ولا يحرم الأب من العطاء ، فإن هذا لا يقلل من هذا التميز الواضح للأم في الحب والشفقة والبر والصلة عن الأب ، ويبدو أن هذا شيء فطري مرتكز في النفوس ، فلو استقرأت الواقع فستجد أغلب الأبناء أكثر برًا بالأم من الأب .

وهذا من الأدلة الواضحة على تكريم الله تعالى للأمومة ودورها في تربية الأجيال وصناعة الرجال بما تستحق عليه مزيداً من البر عن الأب .

لعلنا هنا نقف على حقوق معنوية للأم تضاف إلى الحقوق المادية التي تزيد بحكم الشرع والفطرة عما يعطى للأب من الأبناء .

(١) سورة الأحقاف من الآية ١٥ .

(٢) بحار الأنوار (١٠٩/٧١) .

**التوازن بين حقى المرأة فى الميراث
والنفقة فى الشريعة الإسلامية**

مدخل

قدمنا فى الفصل الأول حق المرأة فى الميراث ، وفى الفصل الثانى حق المرأة فى النفقة ، وفى هذا الفصل نبحث مدى العلاقة بين حقى المرأة فى الميراث والنفقة من خلال مسائل فى الميراث وسوف يكون التركيز واضحاً على حالات المرأة التى قد توث النصف أحياناً فى الحالات الأربع السابقة وهى البنت والأم والأخت والزوجة .

أولاً: علاقة الميراث بالنفقة للبنت:

١ - إذا مات شخص وترك بنتاً واحدة وليس له وارثون آخرون بالفرض أو التعصيب تأخذ التركة كلها (النصف فرضاً والباقى رداً عليها) . وهى فى ذلك مثلما لو ترك شخص وراءه ابناً فإنه سيرث التركة كلها تعصيباً ، وهذه الحالة مرجعها إلى أن البنت لا يوجد من ينفق عليها من أخ أو عم أو غيرهما ممن يجب عليهم الإنفاق عليها ، ومن هنا تأخذ التركة كلها لتجد ما تنفق منه على نفسها . مع الأخذ فى الاعتبار أنها قد تكون زوجة لها من ينفق عليها ويتحمل كل تكاليفها على النحو الذى سبق ذكره .

٢ - إذا وجد مع البنت ابن فتوزع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهنا تكون للبنت عصبية وعليه واجب كفالة الأخت إذا احتاجت ، والولاية عند الزواج والحماية عند تعرضها لأي نوع من المخاطر .

ثم إن هذه البنت إذا تزوجت تقبض مهراً ، ويعد لها السكن ، ويفرش لها البيت ، وتعتبر نفقتها حقاً لازماً على الزوج . أما أخوها الذي أخذ ضعفها ، فإنه يقدم لأخى مهراً وسكناً وأثاثاً وغيره مما يجعل هذه البنت غالباً أحظى من أخيها الذي أخذ ضعفها .

ولكى نوضح ذلك نفترض أن شخصاً مات عن :

هو ابن عمها

والتركة ٣٠,٠٠٠ جنيه

ابن ابن	بنت ابن
٢	١
٢٠,٠٠٠ جنيه	١٠,٠٠٠ جنيه

فلو أراد ابن العم أن يتزوجها فإنها تحتفظ بماله كله وتأخذ منه مهراً قد يستغرق هذا المبلغ كله يضاف إلى ذلك أن يتجشم عناء إعداد مسكن الزوجية وفرشه ، ثم يتحمل مسئولية الإنفاق عليها على النحو الذي سبق ذكره ، فمن يكون هنا أحظى ؟

لعل الجواب يأتي بلا أدنى شك أن المرأة هنا مع ميراثها النصف أحظى من ابن عمها الذى ورث ضعفها .

٣ - يمكن أن نلاحظ العلاقة القوية بين مقدار الميراث ومستولية الإنفاق فى المثالين التاليين :

التركة ٤٠,٠٠٠ جنيه

أم	بنت	أب	بنت
$\frac{1}{6} + \text{الباقي يرد عليها}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6} + \text{الباقي تعصياً}$	$\frac{1}{2}$
١	٣	٣	٣
١٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه

نلاحظ أن البنت معها عصبية وهو جدها (أبو المتوفى) والجدة يقوم مقام الأب فى وجوب الإنفاق على حفيدته إن كانت محتاجة ، وهو وليها عند الزواج وغيره ، وهنا أخذت النصف ، وبقي لجدها النصف من التركة .

على حين نجد أن البنت فى المثال الثانى ليس لها عصبية حيث يرث معها جدتها ، والجدة غير مسئولة عن حفيدتها أو أحفادها لأنها أصلاً غير مسئولة عن أولادها - على التفصيل السابق ذكره فى اختصاص الأب بالإنفاق على الابن دون الأم - فكذا الجدة لا تتحمل مسئولية الإنفاق على حفيدتها وجوباً ، ومن

ثم نجد أن التوريث يختلف ، فالجدة ورثت هنا ١٠,٠٠٠ جنيه على حين ورثت البنت ثلاثة أضعافها عندما قلت الحماية لها ، وضعفت وجوه كفالتها .

هذه أمثلة لاتفيد الحصر لكنها تدل على المقصود .

ثانياً: علاقة الميراث بالنفقة للأم:

١ - إذا كانت الأم تأخذ نصف الأب في الحالات النادرة ، فإنها - كما سبق تأخذ مثل الأب في الحالات الغالبة على ما سبق ذكره في الفصل الأول .

فإذا وجد :

ابن	أم	أب
الباقى تعصيباً	١ / ٦	١ / ٦

الحالة الغالبة

أب	أم
الباقى تعصيباً	١ / ٣

الحالة النادرة

وواقع الأمر في الحالة النادرة أن الأب كفيل للأم لأنه - غالباً - زوجها وتقع عليه كل أعباء الحياة الزوجية على ما سبق ذكره ، فهي تأخذ الثلث خالصاً والأب يأخذ الثلثين محمليين بأعباء الإنفاق عليها وعلى أولاده أيضاً .

وإن كانت الأم غير زوجة لفرقة حدثت مع أبيه ، فهي في كفالة أبيها أو أخيها ، أو يسوق إليها زوجها الجديد مهراً وسكناً وغيره

ما ثبت لها كحقوق شرعية للزوجة . أما أبوه فلو أراد الزواج بغير أمه فإنه سيدفع كثيراً مما يستغرق أحياناً أكثر من السدس الذى زاده عن الأم .

٢ - مما يدل على العلاقة القوية بين ميراث الأم ونفقتها ، هذان المثالان :

أب	أم	أخ
الباقي تعصيباً	١/٣	محبوب بالأب

أم	أخ
١/٣	الباقي تعصيباً

الأب هنا حجب الأخ الشقيق ولأب لأنه مسئول عنهم فى الإنفاق على حين لم تحجب الأم الأخ الشقيق لأنها بالعكس غير مسئولة عن الإنفاق عليه ، بل صار هو إن كان أخاً شقيقاً مسئولاً عن الأم لأنها فى الواقع أمه أيضاً ، فهى فى رقبته من حيث حق الإنفاق والولاية لو أرادت الزواج ، ومن حقها عليه أن يُزوجها بكفشها إن رغبت فى الزواج ، وإن لم ترغب كان واجباً عليه أن يتعهدا ويحسن إليها ، ونلاحظ هنا أن حصة الأخ الشقيق هى حصة الأب لأنه يقوم مقامه فى الإنفاق على أمه .

٣ - ويمكن أن يزداد يقيننا بارتباط الإنفاق بالميراث فى المثالين التاليين :

أم	أخ ش	أم	أخوان ش
١/٣	الباقى تعصيباً	١/٦	الباقى تعصيباً

هنا الأم أخذت الثلث فى المثال الأول لأن لها ولداً واحداً وهو مسئول عنها فى الإنفاق ، فلما تعدد الإخوة فلها السدس لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١) . لأن كفالة الأم قد اتسعت فصارت فى رتبة عدد من الإخوة (أخوان فأكثر) ، فإن افتقر هذا أعطاها ذاك ، فيقل حظها من الثلث إلى السدس .

ثالثاً : علاقة الميراث بالنفقة للأخت :

١ - الأخت إذا انفردت فى التركة ليس لها أخ فإنها تأخذ نصف التركة فرضاً والنصف الآخر رداً عليها لعدم وجود وارث آخر ، فإن وجد معها أخ فإنها تأخذ نصفه فتقسم التركة أثلاثاً .
وأوضاع الأخت هنا تشبه تماماً أوضاع البنت سواء وحدها أو مع الابن فيكتفى بما ذكرناه آنفاً .

٢ - إذا كانت الأخت تأخذ نصف أخيها الموازى لها ، فإنها لا تأخذ شيئاً إذا وجد معها الأب لأن أباهما مسئول عنها مسئولية كاملة طالما لم تكن ذات زوج ، وبالقسط شعور الأب بالمسئولية نحو

(١) سورة النساء من الآية ١١ .

أولاده يختلف عن مسئولية الأخ نحو أخواته ، ومن ثم فلم ترث مع وجود الأب ، وورثت الثلث مع وجود أخيها .

٣ - تبدو العلاقة ظاهرة أيضاً عندما تموت امرأة تاركة أخيها وزوجها فإن الزوج يأخذ نصف التركة لعدم وجود فرع وارث ، على حين تأخذ الأخت النصف الآخر ، وذلك لأن زوج الأخت لا يكفل أخت الزوجة ، وبهذا نستطيع أن نلاحظ تدرج حق الأخت في الأمثلة التالية :

أخت	أب	أخت	أخ	أخت	زوج	أخت وحدها
محبوبة	كل	١	٢	١/٢	١/٢	١/٢ فرضاً
التركة		١/٣	٢/٣	١	١	+ الباقي رداً

وإذا رسمنا لهذا المنحنى خطاً بيانياً ، فإنه يبدأ من الصفر عندما توجد لها الكفالة الكاملة مع الأب ، ثم تأخذ مع أخيها الثلث ، ومع زوج الأخت النصف وتأخذ التركة كلها إذا انفردت بها .

في هذه الصور كلها للأخت - كما للبنات - كفالة أخرى موجودة أو منتظرة وهي الزواج حيث يمثل هذا تخفيفاً كاملاً عن المرأة في جميع الأعباء .

٤ - تتجلى علاقة الإرث بالنفقة في ميراث الإخوة والأخوات لأم

حيث يأخذ الأخ مثل الأخت تماماً ، لأن صلة القرابة ضعيفة فلا يرجى - إلا نادراً - أن يتحمل الأخ مسئولية أخته لأمه ، فسوى الله تعالى بينهم في الميراث . فلو ماتت امرأة عن :

زوج	ام	أخ لأم	أخت لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	شركاء في الثلث	
3	1	1	1

فلو كانت الأخت شقيقة مع أخ شقيق لأخذت نصفه ، لكن هنا ضعف الصلة جعل كلا يرث مثل الآخر رجالاً ونساء .

٥ - إذا وجد في مسألة :

زوج	أخ ش	أخت لأب
$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيباً	محجوبة بالأخ الشقيق
زوج	أخت ش	أخت لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

هنا الأخ الشقيق حجب الأخت لأب لأن صلته بها يجعله مسئولاً عنها إذا لم يوجد لها زوج أو لم يكن عندها مال يكفيها .

أما عندما وجدت الأخت الشقيقة وهي لا تتحمل كفالة أختها لأب فصارت الأخت لأب صاحبة فرض وهو السدس .

رابعاً: علاقة الميراث بالنفقة للزوجة:

إذا كان من الواضح أن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذه زوجها منها لو ماتت فإن هنالك أموراً يجب الوقوف عندها :

١ - أن الزوجة تعيش مكفولة كفالة كاملة - على النحو السابق - مما يجعلها أحظى من الرجل فيما يأخذه كل طرف من الآخر على المستوى المادى .

٢ - أن الوضع الغالب أن الرجال يتحركون ضرباً فى الأرض يبتغون من فضل الله ، ويكتسبون الكثير من الأموال ، والمرأة مشغولة بالبيت والولد غالباً ، ويكون - فى الوضع الغالب - الرجل ذا ثروة أكثر من المرأة ، فإذا مات وأخذت هى الربع أو الثمن غالباً ما يكون أكثر بكثير من نصيب الزوج إذا أخذ النصف أو الربع ، فإذا مات رجل يمتلك (١٢٠,٠٠٠ جنيه) فالربع هو (٣٠,٠٠٠ جنيه) والثلث هو (١٥,٠٠٠) ، وإذا ماتت المرأة وعندها (٤٠,٠٠٠ جنيه) فالنصف هو (٢٠,٠٠٠ جنيه) والربع هو (١٠,٠٠٠ جنيه) والنتيجة - فى الوضع الغالب - أن المرأة تكون أحظى من الرجل ، وفى الوضع النادر قد يكون أحظى بميراثها منه لكن النقطة التالية قد تغير هذه النتيجة .

٣ - إذا مات زوج المرأة ، فالأصل أن تقبل الزواج بعد وفاة زوجها

وانتهاء عدتها لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ
 أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا
 تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١) . كما أن الأصل في الرجل إذا ماتت زوجته
 أن يبادر إلى الزواج ، وهذا لمصلحتهما معاً ولا سيما في روح
 العفة على المجتمع الإسلامي وعدم التلمظ بالحرمان عن شيء
 أباحه الله تعالى ، وعليه فلو بدأ كل من الرجل والمرأة بشق
 طريقه إلى الزواج فالنتيجة أن الرجل يعود فيقدم لامرأة أخرى
 أكثر مما أخذه من زوجته الأولى غالباً ، وتأخذ المرأة من الزوج
 الجديد ما يضاف إلى ما أخذته من الزوج الأول من صداق
 وهدية ذهبية ، ومنزل مؤثث ، ونفقة كاملة تستغرق كل مطالبها
 الأساسية .

٤ - إذا لم تتزوج المرأة ، فالوضع الغالب أن يكون لها أبناء ، فيفرض
 لها في مال الأولاد إن كانوا صغاراً ما تستطيع أن تعيش بعيداً
 عن الحاجة ، وإلا عادت نفقتها على أبيها أو عصبتها .

يقول الكندي : إذا مات الأب فرض في مال الجد ما يكفي

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

الأم ، فإن لم يكن له مال فرزقها وكسوتها على العصبية .
وقال : إن احتاجت الأم إلى مال ولدها تباع من أصل ماله
وتأكل أو تكتسى ، أما إذا احتاج ابنها إلى مالها فليس له
ذلك إلا برأيها ورضاها . وأما إن كان الأولاد كبارا فيجبون
قضاء على نفقة أمهم الفقيرة إذا لم يقوموا بها طواعية^(١) ،
ولو رغبت بعد وفاة زوجها عن الزواج تعود نفقتها على أبيها
أو أخيها أو من يوجد من عصبتها الأقرب فالأقرب^(٢) . بل
إن المرأة إذا تزوجت من غير الأب - وهو حي - بعد فرقة ، وكان
زوجها الجديد فقيراً فإن هذا لا يعفى الابن الموسر من النفقة
على أمه . فيقول صاحب شرح النيل : ولا تسقط النفقة على
الأم بالزواج من غير الأب إن كان فقيراً .

من مجموع ما سبق يبدو أن المرأة لم تظلم أبداً في ميراثها
نصف مقدار ما يأخذ الزوج منها لو ماتت هي .

خامساً: حالات أخرى:

هناك مسائل تتجلى فيها علاقة الميراث بالنفقة منها ما يلي :

(١) المصنف للكندي (٢٣/٥٩ ، ٦١ ، ٨٩) .

(٢) شرح النيل (١٥/١٢) .

١ - ميراث الجدة :

إذا وجد من الورثة :

أب	أم أب	أب أب	أم أم
الباقي تعصيباً	محجوبة بالأب	محجوب بالأب	١/٦

الأب هنا حجب أباه وأمه لأنه مستول عنهما في الإنفاق إن احتاجا ، أما أم الأم في المسألة فهي «حماة» الأب هنا لأنها أم امرأته ، ولما لم يكن مستولاً عنها في الإنفاق فقد ورثت السدس وفي نفس المسألة من نظائرها أم الأب ، وفي الرجال أب الأب وهو الأقوى صلة بالميت ، ومع ذلك لم يرث نظائرها رجالاً ونساء ، لوجود من يكفلهم ويسأل عنهم .

هذه الصور تجعلنا ننتهي إلى المقررات الشرعية التالية :

١ - هناك ميزان رباني دقيق بين حقى المرأة في الميراث والنفقة .

٢ - إذا توفرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة قل نصيبها عن نصيب الرجل في الميراث لقوة حقها في النفقة .

٣ - إذا قلت أوجه الكفالة فإن المرأة ترث مثل الرجل مثل الإخوة مع الأخوات لأم ، وقد ترث أكثر منه ، وقد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال .

٤ - إذا وضعنا حقوق المرأة التي تكتسبها في جانب ، وحفظها من الميراث - أياً كان - في جانب فسيبدو لنا أن المرأة بحق أحظى من الرجل كثيراً ، وليس هذا ظلماً للرجل بل هو مراعاة لضعف المرأة عن الاحتراف والاكتساب فعوضها الله تعالى بهذه الحقوق الكثيرة التي تكفل لها حياة كريمة سواء كانت بنتاً أم زوجة أم أمّاً .

مراجع البحث

- ١ - إبراء الذمة من حقوق العباد : د . نوح علي سليمان - دار البشير - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ .
- ٢ - أحكام القرآن : لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفى ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى - دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ٣ - أحكام المواريث بين الفقه والقانون : الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبى - مكتبة النصر - ١٩٩٢م .
- ٤ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى - تحقيق : المعتصم بالله البغدادى - الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .
- ٥ - الأم : محمد بن إدريس الشافعى - تصحيح : محمد زهرى النجار - دار المعرفة للطباعة - بيروت .
- ٦ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : للشيخ محمد باقر المجلسى .
- ٧ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ .
- ٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى - (ت ٥٩٥هـ) - دار المعرفة ١٤٠٦هـ - الطبعة السادسة .

- ٩ - تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) : محمد جمال الدين القاسمي - (ت ١٢٣٢هـ) - صححه : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت .
- ١٠ - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحقيق مسائل الشريعة : محمد ابن الحسن الحر العاملي - تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
- ١١ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الشام للتراث - بيروت - مطبعة الشعب .
- ١٢ - الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد : لأبي سعيد بن محمد ابن سعيد بن محمد بن سعيد الكرمي - وزارة التراث القومي والثقافة - عمان .
- ١٣ - جواهر الآثار : للعلامة محمد بن عبد الله بن عبيدان - طبعة وزارة التراث القومي والثقافة - عمان سنة ١٤٠٥هـ .
- ١٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية - (ت ٧٥١هـ) - تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة عشر - ١٤٠٦هـ .
- ١٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني - (ت ١١٨٢م) - تحقيق : إبراهيم عصر - دار الحديث بالأزهر .
- ١٦ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - حقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة .
- ١٧ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - (ت ٤٥٨هـ) - دار المعرفة - لبنان .

- ١٨ - صحيح البخارى : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى - مكتبة جمهورية مصر العربية - والترقيم لطبعة فتح البارى .
- ١٩ - صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج - (٢٦١هـ) - مطبعة الحلبي - القاهرة .
- ٢٠ - صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعى - دار الفتح الإسلامى - الإسكندرية .
- ٢١ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للمحافظ أبى أحمد بن على بن حجر العسقلانى - (ت ٨٥٢هـ) - ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقى - تصحيح : محب الدين الخطيب ، راجعه : قصى محب الدين الخطيب - دار الريان للتراث - القاهرة ١٤٠٧هـ .
- ٢٢ - فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس المعروف بابن الهمام الحنفى - (ت ٨٦١هـ) - المطبعة الكبرى - بولاق - مصر ١٣١٥هـ .
- ٢٣ - كتاب النفقات : للإمام أبى بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاص الشيبانى - (ت ٢٦١هـ) مع شرحه للصدر الشهير حسام الدين أبى محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمرو بن مازة البخارى - (ت ٥٣٦هـ) - تحقيق : الشيخ أبو الوفا الأفغانى - الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .
- ٢٤ - كتاب النيل وشفاء العليل : لفضياء الدين عبدالعزيز الثمينى ، ومعه كتاب شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة الإرشاد - جدة .
- ٢٥ - محاضرات فى الميراث والوصية : صلاح الدين عبدالحليم سلطان - مطبعة الرسالة ١٩٩٢م .

- ٢٦ - الملحقى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى -
(ت ٤٥٦هـ) - تصحيح : الشيخ أحمد محمد شاكر ، تحقيق لجنة
إحياء التراث العربى - دار الجليل - بيروت - دار الآفاق العربية .
- ٢٧ - المجموع : لمحيى الدين بن شرف النووى - (ت ٦٧٦هـ) - الناشر :
زكريا على ومعه تكملة المجموع للشيخ محمد محيى المطيعى .
- ٢٨ - المصنف : لأبى بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندى - وزارة
التراث القومى والثقافة - عمان ١٤٠٤هـ .
- ٢٩ - المغنى : لموفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة
المقدسى الحنبلى - (ت ٦٢٠هـ) - تحقيق : د . عبدالله ابن عبدالحسن
التركى ، د . عبدالفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .
- ٣٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبدالله محمد بن
محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالخطاب - (ت ٩٥٤هـ) ،
وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن يوسف
بن أبى القاسم الصبورى . الشهير بالمواق - (ت ٨٩٧هـ) - دار الفكر -
طبعة الثالثة ١٤١٢هـ .
- ٣١ - نقد الخطاب الدينى : د . نصر أبو زيد - دار سينا للنشر ١٩٩٢م .
- ٣٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أحمد بن حمزة الزملى -
(ت ١٠٠٤هـ) - مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٨٦هـ .
- ٣٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للشيخ
الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى - (ت ١٢٥٥هـ) - مكتبة
الدعوة الإسلامية بالأزهر .

صدر من سلسلة (فى التنوير الإسلامى)

- ١ - الصحوة الإسلامية فى عيون غربية . د . محمد عمارة
- ٢ - الغرب والإسلام . د . محمد عمارة
- ٣ - أبو حيان التوحيدى . د . محمد عمارة
- ٤ - دراسة قرآنية فى فقه التجدد الحضارى . د . سيد دسوقى
- ٥ - ابن رشد بين الغرب والإسلام . د . محمد عمارة
- ٦ - الانتماء الثقافى . د . محمد عمارة
- ٧ - تنصير العالم . د . زينب عبد العزيز
- ٨ - التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات . د . محمد عمارة
- ٩ - صراع القيم بين الغرب والإسلام . د . محمد عمارة
- ١٠ - د . يوسف القرضاوى : المدرسة الفكرية . د . محمد عمارة
- والمشروع الفكرى
- ١١ - تأملات فى التفسير الحضارى للقرآن الكريم . د . سيد دسوقى
- ١٢ - عندما دخلت مصر فى دين الله . د . محمد عمارة
- ١٣ - الحركات الإسلامية رؤية نقدية . د . محمد عمارة
- ١٤ - المنهاج العقلى . د . محمد عمارة
- ١٥ - النموذج الثقافى . د . محمد عمارة
- ١٦ - منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق . د . صلاح الصاوى
- ١٧ - تجديد الدنيا بتجديد الدين . د . محمد عمارة
- ١٨ - الثوابت والمتغيرات فى اليقظة الإسلامية الحديثة . د . محمد عمارة
- ١٩ - نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم . د . محمد عمارة
- ٢٠ - التقدم والإصلاح بالتنوير الغربى . د . محمد عمارة
- ٢١ - فكر حركة الاستنارة .. وتناقضاته . د . عبد الوهاب المسيرى
- ٢٢ - حرية التعبير فى الغرب من سلمان رشدى إلى روجية جارودى . د . شريف عبد العظيم
- ٢٣ - أسلامية الصراع حول القدس وفلسطين . د . محمد عمارة
- ٢٤ - الحضارات العالمية تدافع ؟ أم صراع . د . محمد عمارة
- ٢٥ - التنمية الاجتماعية بالغرب ؟ أم بالإسلام ؟ د . عادل حسين
- ٢٦ - الحملة الفرنسية فى الميزان . د . محمد عمارة
- ٢٧ - الإسلام فى عيون غربية .. دراسات سويسرية . ترجمة ا . ثابت عيد
- ٢٨ - الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة .. د . محمد عمارة
- أم تغتبت وأختراق .
- ٢٩ - ميراث المرأة وقضية المساواة . د . صلاح الدين سلطان
- ٣٠ - نفقة المرأة وقضية المساواة . د . صلاح الدين سلطان

الفهرس

- تقديم.. بقلم الدكتور محمد عمارة ٣
- حق المرأة في النفقة في الشريعة الإسلامية
- مدخل ٦
- المبحث الأول: حق البنت في النفقة في الشريعة الإسلامية ... ٧
- المبحث الثاني: حق الزوجة في النفقة في الشريعة الإسلامية. ٢١
- المبحث الثالث: حق الأم في النفقة في الشريعة الإسلامية ... ٤٥
- التوازن بين حق المرأة في الميراث والنفقة
- مراجع البحث ٦٧

١٩٧٧

الأصول العامة للدراسة
المنهجية في الدراسات الاجتماعية
مفهوم المرأة
الأسرة في الإسلام



مكتبة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٦٨

إلى القارئ العزيز . .

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربى» هو تنوير علمانى ، يستبدل العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث . .
فإن «التنوير الإسلامى» هو تنوير إلهى ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويرا إسلاميا متميزا .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامى للقراء ، تصدر هذه السلسلة ،
التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامى المعاصر :

- د . محمد عمارة ● المستشار طارق البشرى
- د . حسن الشافعى ● د . محمد سليم العوا
- أ . فهمى هويدى ● د . جمال الدين عطية
- د . سيد دسوقي ● د . كمال الدين إمام
- د . عبد الوهاب المسيرى ● د . شريف عبد العظيم
- د . عادل حسين ● د . صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين . . .

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر

2000 1 23

الأهرام

AL-AHRAM

0.00



To: www.al-mostafa.com